

ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية

Aggravated And Dilute Circumstances In Traffic Crime Penalty

تاريخ القبول: 2019/05/06

تاريخ الإرسال: 2018/05/02

Abstract:

Traffic accidents have increased in Algeria in terrifying and scary manner which required a wide legal intervention to face this phenomenon, which become a reality, tragedy and suffering in our society, because of that the legislator emphasizes on the punishment of criminals who are the cause of traffic accidents by taking rigorous procedures and deterrent against violators of laws and regulations related to safety, security and traffic movement, at the same time the legislator takes in consideration dilute circumstances for the involvers in traffic accidents to achieve the target of reducing accidents in order to prevent damage.

Key Words:

Crime; traffic; punishment; tightening; mitigation.

سفيان عرشوش (*)

جامعة خنشلة - الجزائر

Sof.archo@yahoo.fr

أمال بن عشي

جامعة خنشلة - الجزائر

moula.198511@yahoo.fr

ملخص:

شهدت حالات حوادث المرور بالجزائر تزايداً مرعباً ومخيفاً، مما استدعى تدخلاً قانونياً واسعاً لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل واقعا ومأساة ومعاناة داخل المجتمع، مما جعل المشرع يشدد في معاقبة المتسببين في ارتكاب حوادث المرور، واتخاذ إجراءات صارمة ورادعة ضد مخالفتي القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. إلا أن المشرع وفي الوقت نفسه اخذ بالظروف المخففة للضالعين في ارتكاب حوادث المرور بدافع التقليل من الحوادث درءاً للضرر.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المرورية؛

العقوبة؛ تشديد؛ تخفيف.

(*) - المؤلف المراسل.

مقدمة:

يحتوي قانون تنظيم حركة المرور على قواعد جنائية خاصة مكملة لقواعد قانون العقوبات الأصلي، وهي ذات أهمية بالغة من خلال ما تقره من حماية لمصالح هامة في المجتمع، لأجل ذلك اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن قانون العقوبات، حتى يتسنى تغييرها أو تعديلها⁽¹⁾ بما يتلاءم وطبيعة الحوادث المرورية التي اضحت آثارها وخيمة. لذا أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مهمة الحيلولة دون وقوعها، حيث اتسمت بعض الأحكام بالطابع الوقائي⁽²⁾، وأخرى تميز بالطابع الجزائي الردعي. وهو ما كفله قانون 01-14 الموافق 19 غشت 2001⁽³⁾، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وكذلك الأمر 09-03 المرافق لـ 22 يوليو 2009⁽⁴⁾، وأيضا القانون رقم 17-05 الموافق لـ 16 فبراير 2017⁽⁵⁾، المعدل والمتمم لقانون 01-14 السابق ذكره.

أقر القانون لكل حادث مروري غير مشروع جزاء، لا سيما إذا نتج عن الحادث المروري ضررا على مستعملي المسالك والطرق العمومية⁽⁶⁾، سواء كان ذلك دهسا أو انزلاقا أو غيرها من الحوادث التي تقع من إحدى المركبات أثناء حركتها في الطريق العام، والتي قد ينتج عنها الوفاة أو الإصابة أو الخسائر في الممتلكات⁽⁷⁾. وبالرغم من أن الحادث المروري فعل مفاجئ غير مرغوب فيه وغير متوقع، إلا أن المشرع أوجب على السائق ضرورة أخذ الحيطة والحذر أثناء السياقة، وعند مخالفته لالتزاماته حمله القانون المسؤولية المدنية والجزائية، وبدرجات متفاوتة وفقا للملابسات وظروف الحادث المروري.

لم يضع قانون العقوبات الجزائري، ولا والنصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة المرور نظرية عامة ينظم فيها ظروف التشديد والتخفيف في الجرائم المرورية، وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة. لذلك فإن إشكالية المداخلة تتمحور في السؤال الجوهري التالي:

إلى أي مدى يعتبر التنظيم القانوني لحركة المرور ضامنا ورادعا لأي مساس بسلامة وأمن الطرقات ؟

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى كل من المحورين التاليين:



المحور الأول: الظروف المشددة للعقاب في الجريمة المرورية
المحور الثاني: ظروف التخفيف في الجريمة المرورية .

المحور الأول: الظروف المشددة للعقاب في الجريمة المرورية

هي أوجه التشديد التي ارتتاها المشرع أسبابا تتطلب تشديد العقوبة، سواء اتخذت تلك الأسباب صفة الجرائم المستقلة أو صفة الأركان أو الظروف المشددة الشخصية كانت أو مادية. لأن معايير التقدير العادل لتلك الظروف تتطلب ضرورة قياسها كجرائم مستقلة في كل الأحوال⁽⁸⁾. نص كل من قانون تنظيم حركة المرور وقانون العقوبات الجزائي على الظروف التي تزيد من جسامة الحادث المروري، حيث يمكن تقسيمها إلى: الظروف المشددة الموضوعية (المرتبطة بملابسات الجريمة المرورية)؛ كما نص على الظروف المشددة الشخصية (المرتبطة بصفة المتسبب بالحادث المروري). والتي تنم على خطورة الحادث إذا ما قام به سائق معين. كما نص على العود أو تكرار الحادث من السائق .

أولا: الظروف الموضوعية المشددة للعقاب في الجريمة المرورية

الأسباب المشددة للعقوبة، هي تلك الحالات التي يكون من شأن توافرها وجوب أو جواز صدور حكم بعقوبة مشددة على الجاني أكثر مما قرره المشرع الجريمة المرتكبة، أو تجاوز الحد الأقصى لمقدار العقوبة المقررة للجريمة⁽⁹⁾.

1- الظروف التي تلحق بالركن المادي في الجريمة المرورية:

يتكون الركن المادي للجريمة المرورية من ثلاث عناصر: الفعل أو الحدث المروري، والنتيجة وهي الأثر المترتب عن الفعل والعلاقة السببية، وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة، ولكل من هذه العناصر ظروف تشديد، سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أ- الظروف التي تلحق بالفعل في الجريمة المرورية: الفعل في الجريمة المرورية هو ذلك السلوك أو النشاط أو الحدث المروري، الذي يجرمه القانون، وقد يكون إيجابا، كأن ينهى القانون عن القيام به، أو قد يكون سلبا، كان يمتنع السائق بالقيام به، حين يأمر المشرع به. وفي الجريمة المرورية قد ترتبط ملابسات ارتكابها بحالات يترتب عنها التشديد، سواء من حيث الوسيلة أو طريقة ارتكاب الحادث.

أ-1- الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة المرورية: المشرع لا يهتم عادة بالوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة المرورية⁽¹⁰⁾. إلا أن المشرع في قانون تنظيم حركة المرور وقانون العقوبات الجزائي وفي حالات معينة، يعير اهتماماً للمركبة التي ارتكب بها الحادث المروري⁽¹¹⁾، والتي قد تكون كظرف مشدد مثلاً:

- المخالفة المرورية بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة: حيث نص المواد التالية 68 و69 و70 و71 من قانون 03-09 على تشدد العقوبة في حال ما كانت الحادث ارتكب بواسطة أحد تلك المركبات.

كما ميز المشرع في العقوبة فيما أدت للقتل الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة: حيث نجد أن المادة 68 قانون 05-17 تشدد في معاقبة كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر وذلك وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة. أو كان المؤدي الجرح الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة وفقاً لقانون 05-17.

- المخالفة المرورية المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابقة للمركبة: الأصل في هذه المخالفة وفق المادة 66 من قانون 05-17 أنها مخالفة من الدرجة الأولى. إلا أن المادة 77 (i) (4) من قانون 05-17 تشدد العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين، على كل من يضع مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها.

أ-2- طريقة تنفيذ الجريمة المرورية:

- ارتكاب مخالفة مرورية في حالة تخدير: وفقاً لنص المادة 74 من قانون 05-17 فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات. بينما نجد أكثر تشدداً في حالتين:

الحالة الأولى: السياقة في حالة تخدير أدت إلى القتل الخطأ: شدد القانون العقوبة في حالة تعاطي الجاني مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجمت منه الوفاة أو

الإصابة، حيث نصت المادة 290: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر...". وحكمة التشديد واضحة، إذ ثبت أن كمية قليلة من الخمر إذا تناولها الفرد فإنها كفيلة بأن تقلل من الوعي وتضعف الإرادة، فينقص تبعاً لذلك قدرة المتهم على اتخاذ أساليب الإحتياط والحذر التي من شأنها أن تمنع وقوع الحادث⁽¹²⁾.

الحالة الثانية: السياقة في حالة تخدير أدت إلى الجرح الخطأ: وفقاً لنص المادة 70 يعاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات...، كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

ب- الملابس الأخرى المتشدد فيها والمرتبطة بارتكاب مخالفة مرورية: وفقاً لنص المادة 69 من قانون 05-17 المنظم لحركة المرور، التي تنص على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتب عليها جريمة القتل الخطأ...." والتي تكون مرتبطة بمخالفة مرورية نذكر مثلاً:

- **مخالفات السياقة المتشدد فيها:** الأفراد في السرعة⁽¹³⁾؛ التجاوز الخطير⁽¹⁴⁾؛ عدم احترام الأولوية القانونية⁽¹⁵⁾؛ عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام⁽¹⁶⁾؛ المناورات الخطيرة⁽¹⁷⁾؛ السير في الاتجاه الممنوع⁽¹⁸⁾؛ الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلمة الإذنيين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة⁽¹⁹⁾؛ تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة⁽²⁰⁾. السير مع حمولة زائدة⁽²¹⁾.

- **زمن ومكان ارتكاب الجريمة المرورية:** اعتد المشرع في قانون تنظيم حركة المرور، بزمن وبمكان وقوع الحادث المروري. واعتبره بمثابة ظرف مشدد. وذلك لما يحمله هذا الزمان من خطورة خاصة مثل ما جاء في قانون 05-17 المنظم لحركة المرور وفي المادة 69 التي تنص على المعاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق سار بالمركبة دون إنارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية⁽²²⁾.

ج- الظروف المشددة التي تلحق بالنتيجة في الجريمة المرورية: مقسمة وفق الأثر أو النتيجة المترتبة عن الحادث المروري: نتيجة ذات خطر محتما أو ضرر مؤكد، وخطر عام:

ج-1- الظروف المشددة التي تلحق بالنتيجة ذات الضرر المؤكد: بعد قيام الواقعة الإجرامية، قد يحدث أن تتحقق نتيجة أشد من النتيجة التي حددها النص. مما يستوجب أن يرتب عليها عقوبة أشد. يفرض المشرع للاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى عاهة مستديمة عقوبة أشد من تلك المقررة للاعتداء على سلامة الجسم الذي يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على خمسة عشرة يوماً (المادتين 264 و270 من قانون العقوبات). ويقصد بالتعطيل عن العمل في معرض جرائم الضرب والجرح، التعطيل الجسماني، ولا يقصد به التعطيل المهني، لأن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى تفأوت العقاب تبعاً لمهنة المجني عليه. بالإضافة إلى من لا يمارس مهنة لا يمكن توقيع العقاب عليه.⁽²³⁾ فإذا كان المعيار الذي يجب الأخذ به عند تقدير المسؤولية الجزائية والعقاب ومعيار التعطيل الجسماني، إلا أن معيار الذي يجب الأخذ به عند تقدير المسؤولية المدنية والتعويض هو معيار التعطيل المهني⁽²⁴⁾. كما تشدد المشرع في حالة هروب السائق بعد ارتكاب المخالفة المرورية، وفق المادة 73 من قانون 5-17⁽²⁵⁾

ج-1- الظروف المشددة التي تلحق بالنتيجة ذات الخطر العام: وهو الخطأ الناشئ عن أفعال إنسانية معينة، وهو امكانية أو احتمالية موضوعية على إلحاق ضرر⁽²⁶⁾. ومنها: عدم اخضاع المركبه للمراقبة التقنية الدورية الإلجبارية، حيث رتب المشرع في المادة 83 من قانون 03-09 عقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الإلجبارية. أيضا استعمال أجهزة للكشف عن أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات المرورية، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.00 دج إلى 50.000 دج. مع مصادرة الجهاز.

2- الظروف المشددة التي تلحق بالركن المعنوي في الجريمة المرورية:

يفترض القانون في السائقين أن يحتاطوا وينتبهوا لتصرفاتهم، وأن يراعوا اللوائح والأنظمة، وفق ما نصت عليه المادة 9 من قانون تنظيم حركة المرور⁽²⁷⁾. فإذا ما أخلوا بواجبات الحيطة والحذر فتوصف أفعالهم بالجرائم الخطيئة، وبالتالي يكونون مسؤولين عن ما يترتب عن أفعالهم الإرادية من أضرار.

أ- الظروف المشددة في حالة الخطأ غير العمد:

أ-1- حالات الخطأ في المخالفات المرورية: أورد المشرع بقانون 17-05 في المادة 67 على أن يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائي، كل سائق ارتكب جريمة القتل و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق، وعليه يقوم الخطأ غير العمد على عدة صور أهمها:

- الرعونة: هي حمقٌ وطيشٌ فيما يقول أو يفعل، أي سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة. مثل الجراح الذي يجري العملية الجراحية دون الاستعانة بالمخدر، أو كقائد السيارة الذي يغير اتجاه السيارة دون الإشارة فيقتل أحد المارة⁽²⁸⁾. كما يقصد بها عدم الخبرة والدراسة وتنطبق على الطبيب ناقص الخبرة إذا اتضح أن ما وقع منه يدل على جهل حقيقي⁽²⁹⁾.

- عدم الاحتياط: إدراك السائق الفعل وآثاره الضارة فلا يتم اتخاذ الإحتياطات اللازمة⁽³⁰⁾.

- الأهمال (أو التهاون): أي الامتناع عن عمل واجب فعله من طرف السائق⁽³¹⁾.

- عدم الانتباه والتبصر وقلة الاحتراز (التغافل): وهو اتخاذ موقف سلبي لعدم اتخاذ الاحتياط الذي تدعو له الحيطة والحذر⁽³²⁾.

- عدم مراعاة اللوائح والأنظمة: تقوم على عدم مطابقة السلوك للقواعد التي تقررها اللوائح والأنظمة⁽³³⁾. ووفقاً لنص المادة 402 ق.ع.ج: "كل من وضع عمداً آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت..."

أ-2- العقوبات المقررة لحالة القتل و/أو الجرح الخطأ في الحوادث المرورية:

- **القتل الخطأ:** وفقا لنص المادة 288 ق.ع.ج: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو أهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار." . لكن المشرع في قانون 05-17 المنظم لحركة المرور وفي المادة 69 تنص على المعاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ... والتي الاصل فيها انها تشكل مخالفات من الدرجة الرابعة⁽³⁴⁾ .

- **الجرح الخطأ:** وفقا لنص المادة 289 ق.ع.ج على انه إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين ... وتجدر الإشارة هنا ان قانون 05-17 لم يرتب عقوبات اشد على المخالفات المرورية التي ينتج عنها الجرح الخطأ ما عدى ما جاء في المادة 70 قانون 05-17 المنظم لحركة المرور. والمتعلقة بارتكاب جنحة الجرح الخطأ وهو في سكر والتي ادت إلى الجرح الخطأ.

ب- اقتران المخالفة المرورية بجناية القتل الخطأ أو بجنحة الجرح الخطأ:

ب-1- **اقتران المخالفة المرورية بجناية القتل الخطأ:** يعتد المشرع بجسامة الفعل إذا صاحب أو سبق أو تلاه جريمة أخرى، وبالقيام هذا الظرف يرفع القانون عقوبة هذه الجناية⁽³⁵⁾. وفي جرائم القتل الخطأ الناتج عن مخالفة قواعد المرور، نجد أن المشرع في المادة 69 مكرر من قانون 05-17 قانون تنظيم المرور، اعتد بجسامة فعل القتل الخطأ لسائق مركبة نقل البضائع في كل من الحالتين الآتيتين: تجاوز المركبة وزنها الاجمالي المرخص به⁽³⁶⁾؛ ومخالفة مدة السياقة، ومدة الراحة، لسائق مركبة نقل الاشخاص التي تشمل على اكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق⁽³⁷⁾. فإذا تلاهاتين المخالفتين جريمة القتل الغير عمدي. يرفع القانون عقوبة هذه المخالفة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

ب-2- **اقتران الجنحة المرورية بجنحة الجرح الخطأ:** اعتد ايضا المشرع بجسامة الجنحة إذا تلاها جنحة أخرى، ففي جرائم الجرح الخطأ الناتجة عن مخالفة قواعد المرور، نجد أن المشرع في المادة 71 مكرر من قانون 05-17 قانون تنظيم المرور⁽³⁸⁾،

اعتد بجسامة فعل سائق مركبة نقل البضائع في كل من الحالتين الإثنتين: تجاوز المركبة وزنها الاجمالي المرخص به⁽³⁹⁾؛ مخالفة مدة السياقة، ومدة الراحة، لسائق مركبة نقل الأشخاص التي تشمل على اكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق⁽⁴⁰⁾. فإذا تلاهاتين المخالفتين جريمة أخرى وهي الجرح الخطأ. ومع هذا ظرف يرفع القانون عقوبة هذه المخالفة إلى حبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج

ب-3- اقتران اللجنة المرورية بجنحة الهروب: تنص المادة 72 من قانون 17-05 على أن يعاقب بالحبس...، كل سائق لم يتوقف، بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها. إلا أن المشرع تشدد في العقاب فيما لو أدى الهروب إلى قتل أو جرح وفق المادة 73 من قانون 17-5. ففي حالة القتل الخطأ: يعاقب السائق الهارب بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج وفي حالة الجرح الخطأ: يعاقب السائق الهارب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات.

ثانيا: الظروف الشخصية المشددة للعقاب في الجريمة المرورية:

وهي تلك الظروف المتعلقة بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها. والتي يأخذ بها القانون كظروف مشددة⁽⁴¹⁾.

1- الظروف التي تتعلق بالشخص الجاني في الجريمة المرورية:

هي الظروف المتصلة بشخص الفاعل نفسه وصفاته ولا صلة لها بأركان الجريمة، من شأنها أن تحدث الأثر نفسه الذي تحدثه الظروف المادية، لوجود صفة أو مركزا أو وظيفة معينة للجاني. فبعض هذه الصفات في الشخص تشدد العقوبة المقررة للجريمة؛ إذ يعدها بمثابة ظرف مشدد⁽⁴²⁾. ومن هذه الظروف في الجريمة المرورية نذكر:

أ- عدم حصول السائق على رخصة السياقة: المادة 79 من قانون 17-05 يعاقب بالحبس، كل شخص يقود مركبة دون ان يكون حائزا لرخصة السياقة صالحة لصنف المركبة.

- ب- مخالفة تنظيم النقل الخاضع للرخصة: المادة 86 من قانون 9-03 .
- ج- استمرار الشخص بالسياقة رغم تعليق أو إلغاء رخصة السياقة.
- د- انتحال صفة: وفق المادة 66 من قانون 17-05 أنها مخالفة من الدرجة الأولى. إلا ان المادة 77 (أ) (4) من قانون 17-05. تشددت في العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. على كل من يضع مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها. ويمكن فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة المركبة.
- هـ- تصريح كاذب من السائق للحصول على نسخة ثانية لرخصة السياقة: وفي ذلك نصت المادة 78 من قانون 17-07 على أن يعاقب كل شخص حصل على رخصة السياقة أو حاول الحصول عليها أو على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب.
- و- وضع ممهلات دون رخصة: المادة 82 من قانون 17-05: يعاقب من شهرين إلى أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج .

2- الظروف التي تتعلق بالشخص المجني عليه في الجريمة المرورية:

هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع لتنظيم وأمن وسلامة الطرق بحماية خاصة نظرا لاعتبارات أمنية. وفي ذلك نذكر ما ورد في المادة 76 من قانون 1-05 الذي يعاقب من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا، وبغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و131 من هذا القانون .

3- الظروف العامة المشددة للعقاب في الجريمة المرورية:

يطلق العود على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا، وهي دليل على أن المجرم يصير على الاجرام وعلى أن العقوبة الأولى لم تردعه. ومن ثمة فقد كان من المعقول ان يتجه الفكر إلى تشديد العقوبة⁽⁴³⁾. وهو ما نصت عليه المادة 98 من قانون 17-05 أنه في حالة العود تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة.

أ- العود العام والعود الخاص: يكون العود عاماً عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها. أو من مثيلتها، كأن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة فيكون العود خاصاً⁽⁴⁴⁾.

ب- العود المؤبد والعود المؤقت: يعد العود عودا مؤبدا عندما لاشرط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته التالية⁽⁴⁵⁾. أما إن احتسب القانون مدة معينة تجري بين الحكمين الصادرين للاعتداد بالعود. فهذا يعني أن العود هو عود مؤقت أي مرتبط بمدة معينة⁽⁴⁶⁾.

المحور الثاني: ظروف التخفيف في الجريمة المرورية

المشرع لا يستطيع أن يحد من أسباب التخفيف فقد نص على بعضها فيما يسمى بالأعذار القانونية، وهي وجوبية، ونص على بعضها الآخر واعتبرها جوازية من خلال تركها للسلطة التقديرية للقاضي، يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى بالظروف المخففة القضائية. تتفق الاعذار القانونية المخففة مع الظروف المخففة للعقوبة من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث اثارها العقابية، فكلاهما اسباب، قد تتمثل في عناصر أو وقائع يترتب عليها تخفيف العقوبة إلى دون حدها الأدنى⁽⁴⁷⁾.

أولا: الأعذار القانونية المخففة في الجريمة المرورية

تعرف الاعذار المعفية بأنها نشاط ايجابي يلي الفعل الجرمي، يصدر من الجاني ومن شأنه اسقاط العقوبة عن قام بذلك السلوك رغم ثبوت اجرامه قضائيا⁽⁴⁸⁾. والأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبية، حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 ق.ع⁽⁴⁹⁾. وهي نوعان: اعذار معفية من العقاب أو مخففة له.

1- الأعذار المعفية من العقاب في الجريمة المرورية:

أ- امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية والإرادة:

1- الجنون: نص المشرع في المادة 47 ق.ع.ج: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ..".

أ-2- صغر السن: يفهم من نص المادة 49 ق.ع.ج أن القاصر الذي لا يكمل 10 سنة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ولا يعاقب جزائيا، غير أن القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة لا تحول دون متابعتة في مواد الجنائيات والجنح وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتهديب. وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. أما القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية أو التهديب. أو العقوبات مخففة الواردة المادة 50 ق.ع.ج.

أ-3- انعدام الإدارة (الإكراه): الجنون وصغر السن يفقدان القدرة على التمييز والإدراك. أما الإكراه يفقد القدرة على الإختيار بين القيام بالفعل أو تركه لانعدام الإرادة. ويترتب عن انعدام المسؤولية لا عقاب وليس إلغاء الجريمة نصت المادة 48 ق.ع أنه "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ب- الأفعال المباحة (تنظيم السباقات): المادة 15 قانون تنظيم المرور 01-14. إلا أنه فضي حال مخالفة القواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسلك العمومي فيعاقب بغرامة.

ج- اعفاء مرتكبي الجنح من طرف الأعوان المؤهلون التي يعاينونها قانونا:

في حال ارتكاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون لا يكونوا محل مسائلة جزائية، على أن توافر العذر المعفي لا يمنع من إنزال أشد تدابير الأمن على المعفي عنه. وهو ما نجده في حالة ارتكاب الجنح التي يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون، والواردة في نص المادة 92 من قانون 17-05. على أنه في حال ارتكاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون. باستثناء الجنح المذكورة في المواد 77 و79 و84 و85 و86. يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ.

2- الأعذار المخففة في الجريمة المرورية:

يقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، ومن أمثلة ذلك في قانون العقوبات أللأعذار المنصوص عليها في المواد 277 إلى 283 ق.ع ج (الأعذار في الجنايات والجنح).، وما بعدها بخصوص جرائم العنف العمدي.

أ- حالات الأعذار المخففة:

أ-1- الاعتداء على السلامة الحياة والسلامة الجسدية: تنص المادة 277 ق.ع ج: يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

أ-2- التبليغ عن الجرائم المرورية: جوهر هذه السياسة هو تشجيع الجناة على التبليغ عن بعض الجرائم الخطرة التي سألهموا في ارتكاب. كمبادرة السائق بنقل المصاب إلى مركز صحي أو إخبار الشرطة بالحادث. إلا ان المشرع في قانون تنظيم المرور لم

يأخذ بهذه الاسباب كظرف من ظروف التخفيف القانونية. ولعله تركها للسلطة التقديرية للقاضي.

ب- آثار الأعدار المخففة على العقوبة: إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي ذكره في نص المادة 283 ق.ع.ج.

ثانيا- الظروف القضائية المخففة في الجريمة المرورية:

هي أسباب يخضع تطبيقها لتقدير القاضي، ومن شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى ما دون حدّها الأدنى، وتتصف بأنها وقائع عرضية تبعية للجريمة ولا تدخل في تكوينها. كما أن لها أثرا معدلا ينقص من جسامة العقوبة. كما أن التوبة والظروف القضائية المخففة لا ينفيان الضرر على الفعل الإجرامي⁽⁵⁰⁾.

خاتمة:

أخذ المشرع بظروف التشديد في الجريمة المرورية وفقا للملابسات المرتبطة بارتكاب الحادث المروري، والتي تحول المخالفة المرورية إلى جنحة أو جناية، مع تفاوت درجة العقوبة على نحو متباين أيضا من حيث وصفها القانوني. إلا أن المشرع الجزائري أغفل بعض الظروف المخففة للعقوبة والتي من شأنها أن تكون دافعا للوقاية من الأضرار التي تلحق بالمجنى عليهم. وهذا على غرار مبادرة السائق بنقل المصاب فورا إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فورا بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان. كما يجدر القول ان سياسة التجريم في حوادث المرور من التشديد وتخفيف العقوبة لا يمكن لوحدھا مكافحة حوادث الطرقات، وإنما ينبغي دعمها بطرق الوقاية المختلفة من توعية عبر وسائل الإعلام ودروس في المدارس والجامعات والمساجد .

الهوامش والمراجع:

(1)- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 38 و39.

(2)- لعموري سعيدة: الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 1، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 287.

(3)- الجريدة الرسمية: العدد 46، الصادرة بتاريخ 19 غشت سنة 2001. ص4.

(4)- الجريدة الرسمية: العدد 45، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2009، ص4.

- (5) - الجريدة الرسمية: العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 2017، ص3.
- (6) - انظر: سميحة نصر: مشكلة الحوادث المرورية، المجلة القومية، القاهرة، العدد الأول والثالث، المجلد 18، 1975، ص 95. اشار اليه: عمار حميد جلاب العتابي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذوقار، العراق، 2012، ص192، ص 25 وما بعدها.
- (7) - الرهوان محمد حافظ عبدة: قواعد وآداب حركة السير والمرور، الأمانة العامة لشرطة دبي، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1992، ص83. نقلا عن: لعموري سعيده: المرجع السابق، ص288.
- (8) - سعيد علي القططي: الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص54.
- (9) - سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، 2005، ص499.
- (10) - لريد محمد أحمد: الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة السانوية، جوان 2015، المجلد 16، العدد 27، ص 455.
- (11) - انظر المادة 3 من الامر 09-03. تعريف المركبة بانها: كل وسيلة نقل بري مرودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسيير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر.
- (12) - محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص175.
- (13) - الأصل فيها مخالفة من الدرجة 4 المادة 66 (د) - (25) - (30) - 5.000 دج.
- (14) - الأصل فيها مخالفة من الدرجة 4 المادة 66 (د) - (14) - 5.000 دج.
- (15) - الأصل فيها مخالفة من الدرجة 4 المادة 66 (د) - (2) - 5.000 دج.
- (16) - الأصل فيها مخالفة من الدرجة 4 المادة 66 (د) - (4) - 5.000 دج.
- (17) - الأصل فيها مخالفة من الدرجة 4 المادة 66 (د) - (5) - 5.000 دج.
- (18) - الأصل فيها مخالفة من الدرجة 4 المادة 66 (د) - (1) - 5.000 دج.
- (19) - الأصل فيها مخالفة من الدرجة 4 المادة 66 (د) - (24) - 5.000 دج.
- (20) - الأصل فيها وفقا لنص المادة 66 (د) - (17) - من قانون 17-05، غرامة جزافية تحدد ب 5.000 دج.
- (21) - الأصل فيها وفقا لنص المادة 66 (د) - (13) - من قانون 17-05، غرامة جزافية تحدد ب 5.000 دج.
- (22) - الأصل فيها وفقا لنص المادة 66 (د) - (7) - من قانون 17-05، غرامة جزافية تحدد ب 5.000 دج.

- (23) - عبد القادر الشيخ: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، القاهرة، 2006، ص84.
- (24) - عبد القادر الشيخ: المرجع السابق، ص85.
- (25) - في حالة القتل الخطأ: يعاقب السائق الهارب بالحبس من سنتين إلى سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج. وفي حالة الجرح الخطأ: يعاقب السائق الهارب بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج .
- (26) - عبد الباسط محمد سيف الحكيم: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية، عمان، 2002، ص29.
- (27) - المادة 9 من 01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، (ج ر 46، 19 أوت 2001) - : " يجب على كل سائق مركبة الامتثال للقواعد الخاصة بحركة المرور، حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق".
- (28) - ومثالها أيضا ما ورد في المادة 288- المادة 289- المادة 405 مكرر من ق.ع.ج.
- (29) - علي زكي: الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص 287.
- (30) - كالذي يقود السيارة ويعلم أنها بدون مكابح. ومثالها أيضا ما ورد في المادة 288 ق.ع.ج- المادة 289 ق.ع.ج- المادة 405 مكرر ق.ع.ج/ يمكن ملاحظة أن الرعونة وعدم الاحتياط يكون محلها السلوك الايجابي. ذلك لان الجاني أو المخطأ يقوم بنشاط لا يحتاط فيه بواجبات الحذر. أما الأهمال وعدم الانتباه والتبصر يكون مجالها السلوك السلبي. إذ أن الجاني يمتنع عن القيام بما يأمره القانون.
- (31) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص659.
- (32) - ومثالها أيضا ما ورد في المادة 288 ق.ع.ج المادة 405 مكرر ق.ع.ج
- (33) - ومثالها أيضا ما ورد في المادة 288 ق.ع.ج المادة 405 مكرر ق.ع.ج .
- (34) - راجع ما تم ذكره مخالفات الدرجة الرابعة الواردة في المادة 66 ق ت م.
- (35) - معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري: السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، النهل، 2013، ص117
- (36) - والمعاقب عليها وفقا لنص المادة 66 المخالفات من الدرجة الرابعة (د) - (11) -
- (37) - والمعاقب عليها وفقا لنص المادة 66 المخالفات من الدرجة الرابعة (د) - (22) -

- (38) - المادة 71 مكرر من قانون 17-05 قانون تنظيم المرور تنص: " يعاقب بالحبس... كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الاجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ، أو مركبة نقل الاشخاص التي تشمل على اكثر من تسعة(9)- مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومددة الراحة، تسببت بحادث مرور نجم عنه جنحة الجرح الخطأ"
- (39) - والمعاقب عليها وفقا لنص المادة 66 المخالفات من الدرجة الرابعة (د) - (11)
- (40) - والمعاقب عليها وفقا لنص المادة 66 المخالفات من الدرجة الرابعة (د) - (22)
- (41) - والمعاقب عليها وفقا لنص المادة 66 المخالفات من الدرجة الرابعة (د) - (22)
- (42) - مجيد خضر السبعأوي: نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للاصدارات العربية، القاهرة، 2013، ص452.
- (43) - عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ص766.
- (44) - انظر: عبد القادر عوده: المرجع السابق، ص767.
- (45) - وهذا ما نصت عليه المادة 54ق ع ج .
- (46) - انظر: عبد القادر عوده: المرجع السابق، ص767.
- (47) - حسنين ابراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص164.
- (48) - فخري الحديثي: النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية للعقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976، ص42. نقلا عن: عمار حميد جلاب العتابي: المرجع السابق، ص192.
- (49) - المادة 52: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وأما تخفيف العقوبة
- (50) - اصغر كريمش خضر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار حامد، عمان، 2009، ص72.